

التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب والا فالمراد من اتصف بالإتفاق والقتال بالفعل أو القوة وأما كلام المازري فلم يوافق عليه بل اعترضه جماعة من الفضلاء وقال الشيخ صلاح الدين العلائي هو قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك ابن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذى صرح به الجمهور وهو المعتبر والله سبحانه وتعالى أعلم وقد كان تعظيم الصحابة ولو كان اجتماعهم به صلى الله عليه وآله وسلم قليلا مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم فمن ذلك ما قرأت في كتاب أخبار الخوارج تأليف محمد بن قدامة المروزي بخط بعض من سمعه منه في سنة سبع وأربعين ومائتين قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير هو الجعفي عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي قال كنت عند أبي سعيد الخدري وقرأت على أبي الحسن علي بن أحمد المرادوي بدمشق عن زينب بنت الكمال سمعا عن يحيى بن القميرة اجازة عن شهدة الكاتبة سمعا قالت أخبرنا الحسين بن أحمد بن طلحة أخبرنا أبو عمر بن مهدي قال حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب قال حدثنا جدي يعقوب بن شيبه قال حدثنا محمد بن سعيد القزويني أبو سعيد قال حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي عن الاسود يعني ابن قيس عن نبيح يعني العنزي عن أبي سعيد الخدري قال كنا عنده وهو متكئ فذكرنا عليا ومعاوية فتناول رجل معاوية فاستوى أبو سعيد الخدري جالسا ثم قال كنا ننزل رفاقا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا في رقعة فيها أبو بكر فنزلنا على أهل أبيات وفيهم امرأة حبلى ومعنا رجل من أهل البادية فقال للمرأة الحامل أيسرك أن تلدى غلاما قالت نعم قال أن أعطيتني شاة ولدت غلاما فأعطته فسجع لها أسجعا ثم عمد إلى الشاة فذبحها وطبخها وجلسنا نأكل منها ومعنا أبو بكر فلما علم بالقصة قام فتقيا كل شيء أكل قال ثم رأيت ذلك البدوي أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الانصار فقال لهم عمر لولا أن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أدري مانال فيها لكفيتكموه ولكن له صحبة من رسول